السبع المثاني

تأليف

محمد أبى الدارين

[فى سبب نزولها فى الصلوات ، ومايتعلق بتفسيرها
وما يجب أن يعرفه الإمام الراتب]

ويليـــه

إدراك ركعات الصلاة
وتعريف دخول الصلاة مع الجماعة

على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

جمعها يعقوب ابن إمام الجامع عبدالرحمن من جيران عوجى روكو [إكرُن]
من كتاب الفقيه : علىّ بن عيسى بن عبيد الطلطلى

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابى الحلبى وشركاه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ .

[أَمَّا بَعْدُ]: فَهٰذَا كِتَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ السَّبْعِ الْمَثَانِي، الَّتِي تَنْبَغِي مَعْرِفَتُهَا لِلإِمَامِ الرَّاتِبِ ، لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ : مُحَمَّدٍ أَبِي الدَّارَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

قَالَ : إِنَّ سَبَبَ [الْحَمْدُ لِلّٰهِ] وَنُزُولِهَا فِي الصَّلَوَاتِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَبِيِّهِ ، لِيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ ، ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ لَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذٰلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ مَا فِي مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ ، ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ لَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذٰلِكَ، فَأَعْطَاهُ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى . [وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ] ، ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ التَّحْمِيدِ وَالشُّكْرِ ،وَجَعَلَ الصَّلَاةَ بِمَنْزِلَةِ التَّنَاجِي،وَالسُّجُودَ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ التُّرَابِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الدُّنْيَا لِأَمِيرِهِمْ ،لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَزَّلَ الْمَثَانِيَ عَلَيْهِ لِتَخْفِيفِ ثِقْلٍ ،وَتَسْقِيطِ حِمْلٍ ،وَتَعْظِيماً لَهُ ،وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ مَقْسُومَاتٌ ، فِيهَا ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ، فَقَوْلُكَ . [الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] . هٰذِهِ الْأَرْبَعُ هِىَ آيَاتُ الثَّنَاءِ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَهُوَ قَوْلُكَ : [اْهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] فَهٰذِهِ الثَّلَاثُ : هِىَ آيَاتُ الدُّعَاءِ .

فصل : فى تحريك الرأس فى الصلاة

وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ أَنْ يَعْرِفَ أُمُورَهَا إِذَا أَمَّ : لِأَنَّ فِى الْقِيَامِ ثَلَاثَ تَحْرِيكَاتٍ لِلرَّأْسِ ، وَفِى الْجُلُوسِ أَيْضًا ثَلَاثَ تَحْرِيكَاتٍ لِلرَّأْسِ . فَأَمَّا الَّتِى فِى الْقِيَامِ :

١ — فَحِينَ كَبَّرْتَ وَخَشَعْتَ وَغَضَضْتَ بَصَرَكَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

٢ — ثُمَّ تَقْرَأُ ، فَإِذَا وَصَلْتَ نُونَ [نَسْتَعِينُ] وَأَرَدْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِأَلِفِ الدُّعَاءِ ، سَمَوْتَ بِرَأْسِكَ ، وَبَامَنْتَ بِعَيْنَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ : لِأَنَّ لِكُلِّ شَىْءٍ بَابًا ، وَبَابُ الدُّعَاءِ قِبَلَ السَّمَاءِ ، وَأَنْتَ فِى ذٰلِكَ كُلِّهِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِكَ وَبَصَرِكَ ، إِلَى قَوْلِهِ : [أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ] .

٣ — فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِـ [غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ] الْمُعْتَزِلِ ، نَحَّيْتَ رَأْسَكَ وَبَامَنْتَ قَلِيلًا ، حَتَّى تَتَحَرَّكَ لِحْيَتُكَ عَنِ التَّرْقُوَةِ الْوُسْطَى إِلَى التَّرْقُوَةِ الْيُسْرَى ، لِلِانْتِقَالِ مِنْ فَأْلِ السُّوءِ .

فَهٰذِهِ تَحْرِيكَاتُ الْقِيَامِ . فَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا رَاتِبًا بِغَيْرِ مَعْرِفَتِهَا فَهُوَ سَفِيهٌ ، وَإِمَامٌ نَاقِصٌ .

وَأَمَّا تَحْرِيكَاتُ الْجُلُوسِ فَهِيَ حِينَ تَسْلِيمِكَ ، وَهِيَ ثَلَاثُ تَسْلِيمَاتٍ : فَالْأُولَى مِنْهَا : نَحْوَ الْيَمِينِ ، وَالثَّانِيَةُ : نَحْوَ الْأَمَامِ ، وَالثَّالِثَةُ : نَحْوَ الْيَسَارِ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ .

فصل : فى الوقف والوصل

وَفِى قَوْلِكَ : [وَلَا الضَّالِّينَ] . (بِالْجَزْمِ) مَوْصُولٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَى غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ (بِلَا جَزْمٍ) ، وَهٰذَا قَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ .

فصل : فى النافيات والمنفيات

إِنَّ [الْحَمْدُ لِلّٰهِ] سَبْعُ آيَاتٍ . النَّافِيَاتُ وَالْمَنْفِيَّاتُ . وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا كُلَّهَا أَوْ نَفَى إِحْدَاهَا ، فَلَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا ، فَهِيَ سَبْعٌ وَالنِّيرَانُ هٰكَذَا ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَارِفُ حِينَ إِمَامَتِهِ : [الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] نَفَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنِ الْمَأْمُومِ نَارَ الْهَاوِيَةِ ، بِحُرْمَةِ تِلْكَ الْآيَةِ وَبَرَكَاتِهَا ، وَهِيَ النَّارُ الْأُولَى ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : [الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ] نَفَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنِ الْمَأْمُومِ نَارَ الْجَحِيمِ ، بِحُرْمَةِ تِلْكَ الْآيَةِ وَبَرَكَاتِهَا ، وَهِيَ : النَّارُ الثَّانِيَةُ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : [مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ] نَفَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمَأْمُومِ : نَارَ لَظَى ، بِحُرْمَةِ تِلْكَ الْآيَةِ وَبَرَكَاتِهَا ، وَهِيَ : النَّارُ

الثَّالِثَةُ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] نَفَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنِ الْمَأْمُومِ نَارَ سَقَر ، بِحُرْمَةِ تِلْكَ الْآيَةِ وَبَرَكَاتِهَا ، وَهِيَ : النَّارُ الرَّابِعَةُ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : [اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] نَفَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنِ الْمَأْمُومِ نَارَ حُطَمَة ، بِحُرْمَةِ تِلْكَ الْآيَةِ وَبَرَكَاتِهَا ، وَهِيَ : النَّارُ الْخَامِسَةُ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : [صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ] نَفَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنِ الْمَأْمُومِ نَارَ سَعِير ، بِحُرْمَةِ تِلْكَ الْآيَةِ وَبَرَكَاتِهَا ، وَهِيَ : النَّارُ السَّادِسَةُ ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ [غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ] نَفَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنِ الْمَأْمُومِ نَارَ جَهَنَّمَ ، بِحُرْمَةِ تِلْكَ الْآيَةِ وَبَرَكَاتِهَا ، وَهِيَ : النَّارُ السَّابِعَةُ السُّفْلَى وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ النَّافِيَ وَالْمَنْفِيَّ ، وَفَرْقَ مَا بَيْنَ النَّافِي وَالْمَنْفِيِّ ، وَمَا يَنْبَغِي بِعَيْنِهِ مُوَافِقًا ، فَمَثَلُهُ فِي إِمَامَتِهِ كَمَنْ أَخَذَ السِّلَاحَ ، يُقَاتِلُ بِهِ مَنْ لَا يَرَى ، وَهُوَ يَرَاهُ .

شَرْحٌ : فَكَيْفَ يُقَاتِلُ مَنْ لَا يَرَى ؟ وَمِنْ أَيِّ جِهَةٍ يَنَالُهُ الضَّرْبُ .

فصل : فى عدد حروفها وأشكالها

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِفَ عَدَدَ حُرُوفِهَا : كَمَا عَرَفَ عَدَدَ آيَاتِهَا ، فَأَمَّا حُرُوفُهَا : فَمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا ، وَقِيلَ : مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا ، وَقِيلَ : مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا ، فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ (كَذَا فِي رُوحِ الْبَيَانِ وَالْحَنَفِيُّ صَحَّ) ، وَأَنْ يَعْرِفَ كَسْرَهَا ، وَنَصْبَهَا ، وَرَفْعَهَا ، وَجَزْمَهَا ، وَهَمْزَهَا

وَوَصْلَهَا ، وَالِابْتِدَاءُ بِهَا ، وَهِيَ : مِائَةٌ وَأَحَدَ عَشَرَ شَكْلًا، وَنُقَطُهَا إِحْدَى وَخَمْسُونَ نُقْطَةً : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : مِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعْرِفَتُهَا ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ أَنْ يَعْرِفَهُنَّ. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُنَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ رَاتِبٍ، وَمَثَلُهُ كَالْحِمَارِ يُقَدَّمُ إِلَى السُّوقِ ، وَتَقْدِيمُ الْحِمَارِ : لَا مَنْفَعَةَ ، وَلَا كَرَامَةَ فِيهِ، إِلَّا الضَّرْبُ وَالتَّعْذِيبُ .

فصل : فى عناية الإمام بتجويدها

يَا عَجَبًا! لِمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا رَاتِبًا ، بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِأَنَّ الثَّانِيَ لَيْسَ فِي أَشْكَالِهَا تَنْوِينٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : يَا عَجَبًا، لِمَنْ يَقْدُمُ إِلَى مَوْلَاهُ، وَهُوَ عَارِفٌ أَنَّهُ قَاتِلُهُ ، وَقَابِضُهُ، وَمُرْسِلُهُ، وَمُعَذِّبُهُ، وَغَافِرُهُ، وَسَاجِنُهُ، وَمُطْلِقُهُ، بِغَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَتَحْدِيدِ الْكَلَامِ وَتَقْصِيدِهِ، وَتَخْيِيرِهِ وَتَصْلِيحِهِ ، قَبْلَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَمُنَاجَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :[وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا. إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ :[قَوْلًا ثَقِيلًا] إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ الشِّتَاءِ ، وَشِدَّةِ الْبَرْدِ ، رَأَيْتُ عَلَى أَجْفَانِهِ ، وَتَحْتَ أُذُنَيْهِ ﷺ عَرَقًا سَائِلًا، لِثِقَلِهَا : أَيْ لِثِقَلِ أَمْرِهَا ، أَوْ ثِقَلِ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . وَالثَّانِي : جُزْءٌ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّصْنِيفِ، لِكَوْنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ :الصَّلَاةُ كَالْقُبَّةِ ، وَالْقُبَّةُ لَا تَسْتَوِي قَائِمَةً إِلَّا بِرُكْنِهَا ، وَالثَّانِي : رُكْنٌ

مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، وَلِذَلِكَ هِيَ أَوْلَى بِالتَّصْلِيحِ مِنْ غَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا مُتَقَرِّبُكَ إِلَى مَوْلَاكَ ، وَلِكَوْنِهَا مِنَ الصَّلَاةِ كَالْأَوْتَادِ ، وَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ جَيْشٌ ، وَالصَّلَاةُ إِمَامُ الْجَيْشِ ، لِأَنَّهَا مُنَاجَاةُ الرَّبِّ .

فصل فى : الحروف المحرمات فيها

وَاجِبٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ إِمَامًا رَاتِبًا : أَنْ يَعْرِفَ الْحُرُوفَ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهَا وَهِيَ : سَبْعَةٌ مَنْقُوطَاتٌ ، أَوَّلُهَا : فَاءٌ ، وَالثَّانِي : جِيمٌ ، وَالثَّالِثُ : خَاءٌ ، وَالرَّابِعُ : ثَاءٌ ، وَالْخَامِسُ زَايٌ ، وَالسَّادِسُ : ظَاءٌ ، وَالسَّابِعُ شِينٌ .

فصل فى سبب تحريمها فيها

أَمَّا الْفَاءُ : فَلِكَوْنِهِ فِرَارًا ، وَلَيْسَ فِي التَّنَاجِي فِرَارٌ ، بَلْ سَكِينَةٌ ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ : (فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا) : أَيْ تَبْعِيدًا عَنِ الْإِيمَانِ ، وَأَمَّا الْجِيمُ : فَلِكَوْنِهِ جَبَّارًا ، وَلَيْسَ لِمَنْ يَلْقَى رَبَّهُ أَنْ يَتَجَبَّرَ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ الْخُشُوعُ وَالتَّذَلُّلُ ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ : [كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ] . أَمَّا الْخَاءُ : فَلِكَوْنِهِ خَائِبًا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي خَائِبًا ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ : [وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا] : أَيْ مَنْ أَخْفَاهَا بِالْمَعَاصِي ، وَلَطَّخَهَا بِهَا ، وَأَمَّا الثَّاءُ : فَلِكَوْنِهِ ثُبُورًا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ مَثْبُورًا ، إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ الثُّبُورِ ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِهِ

فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ : [لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا] الثُّبُورُ . هُوَ الْوَيْلُ، وَأَصْلُهُ الْبُكَاءُ . وَأَمَّا الزَّايُ : فَلِكَوْنِهِ زِلْزَالًا، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ زِلْزَالٌ ، بَلْ سَكِينَةٌ وَتَطْمِينٌ وَأَصْلُ تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا] ، أَيْ شِدَّةَ الْحَرَكَةِ ، وَأَمَّا الظَّاءُ: فَلِكَوْنِهِ ظُلْمًا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنَ الظُّلْمِ ، لِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَعْدَ طُولِ الْأَجَلِ ، لِأَنَّ الدَّيْنَ ظُلْمٌ ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: [إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ]. وَأَمَّا الشِّينُ : فَلِكَوْنِهِ شَرَرًا ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ شَرَرٌ : لِأَنَّهُ حَرٌّ ، فَإِنَّمَا يَطْلُبُ الْمُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ وَشَرَرِهَا ، وَأَصْلُ تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: [إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ . وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ] فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هٰذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَسَبَبَ مَنْعِ نُزُولِهَا فِي الْمَثَانِي، لَمْ يَكُنْ إِمَامًا رَاتِبًا، وَهٰذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الرِّسَالَةِ فِي بَابِ حُكْمِ الْإِمَامِ ، « وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ » يَعْنِي فِي الْمَثَانِي. وَيَعْرِفُ التَّوْصِيلَ ، وَمَا قَطَعَ بِهِ الصَّلَاةَ ، لِأَنَّ النَّاسَ : يَعْنِي الْعُلَمَاءَ، إِنَّمَا سَمَّاهُمُ النَّاسَ، لِأَنَّهُمْ نَاسُوا مَا رَأَوْا بِعَيْنِهِمْ، وَفَهِمُوا بِقَلْبِهِمْ ، وَسَمِعُوا بِأُذُنِهِمْ ، أَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ فَلَا يُسَمَّوْنَ النَّاسَ ، وَإِنَّمَا هُمُ الْبَهَائِمُ وَالسُّفَهَاءُ .

فصل : فى فضلها و نفعها

إنَّ [الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ] أنقسمتْ أرْبعةَ أقسامٍ ، فإذَا قالَهُ الإمامُ العارِفُ : [الحَمْدُ] غفِرَ لهُ ولِمَنْ يقتَدِى بِهِ ذُنُوبُ النَّهَارِ، وإذا قالَ الإمامُ ، [لِلهِ] غفِرَ لهُ ولِمَنْ يقتَدِى بِهِ ذُنُوبُ اللَّيْلِ ، وَإذَاقالَ الإمامُ [رَبِّ] غفِرَ لَهُ وَلِمَنْ يَقْتَدِى بِهِ ذُنُوبُ المَلَانِيَةِ ، وَإذَاقالَ الإمامُ . [العَالَمِينَ] غفِرَ لَهُ وَلِمَنْ يَقْتَدِى بِهِ ذُنُوبُ السِّرِّ ، فَقَدْ نقى نَفْسَهُ ، وَيُنَقِّى مَنْ خلفَهُ أيضًا ، وَصارُوامَغفُورِينَ وَهٰذا لِمَنْ عرَفهَا وَعرَفَ تَفْسِيرَهَا ، وَأُمورَ أشْكَالِهَا ، وَحُرُوفِهَا ، وَجَمِيعَ أمْرِهَا ، وَمَنْ لمْ يَعْرِفْهَا فِى الصَّلَاةِ فَلَيْسَ هٰكذَا .

قَوْلُهُ : [الحَمْدُ لِلهِ] عَلَى ثمانِيَةِ أحرُفٍ مُفَسَّرَاتٍ . أمَّا الألِفُ : فَلِينُ قلُوبِ كُلِّ جِنْسٍ . مِثَالُهُ ما بَيْنَ اللَّبَنِ وَالدَّمِ ، وَلَا يُفْسِدُ أحَدُ لَوْنَ صَاحِبِهِ ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : [مِنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا صَائِغًا لِلشَّارِبِينَ] وَأمَّا اللَّامُ فَلِينُ كُلِّ شَىْءٍ بِقُدْرَتِهِ . مِثَالُهُ : لِينُ البَهَائِمِ لِلنَّاسِ ، وَلِينُ النِّسَاءِ عِنْدَ الرِّجَالِ ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : [سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإنَّا إلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ] . وَلِينُ الحَدِيدِ لِنَبِيِّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِيَفْعَلَ بِهِ مَا يَشَاءُ ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَألَنَّا لَهُ الحَدِيدَ] . أمَّا الحَاءُ : فَحَمِدَهُ كُلُّ شَىْءٍ بِنِعْمَتِهِ ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : [لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ] . وَقَوْلُهُ : [العَزِيزِ الحَمِيدِ] . أمَّا المِيمُ : فَمَاثِلٌ إلَيْهِ

كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : [أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ] يَتَفَيَّأُ : أَيْ يَتَمَيَّلُ . أَمَّا الدَّالُ : فَدَائِمٌ فِي مُلْكِهِ . أَمَّا اللَّامُ الْأَوَّلُ فِي [لِلَّهِ]، فَمِنْ : لَا يَؤُمُّكُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي حَقًّا ، إِلَّا مَنْ عَرَفَ عَدَدَ آيَاتِهَا ، وَفَرَقَ بَيْنَ أَلْفَاظِهَا، وَفَرَقَ بَيْنَ الثَّنَاءِ ، وَالدُّعَاءِ، وَأَمَّا اللَّامُ الثَّانِي مِنْ [لِلَّهِ] فَمِنْ : لَا إِمَامَةَ رَاتِبَةٌ ، لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حُكْمَ آيَاتِهَا، وَحُرُوفِهَا، وَشُكُولِهَا، وَنُقُوطِهَا ، لِأَنَّهَا مِائَتَانِ وَاثْنَتَانِ وَتِسْعُونَ كَمَا قِيلَ، وَيَفْهَمَ تَفْسِيرَهَا، وَيُوقِنْ بِأَلْفَاظِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ النَّافِي وَالْمَنْفِيِّ مِنْ آيَاتِ الْمَثَانِي، أَمَّا الْهَاءُ فَمِنْ : هَدَمَ الصَّلَاةَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هٰذِهِ الشُّرُوطَ.

فصل : فى فضل عارفها

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِذَا عَرَفَتِ الْمَرْأَةُ هٰذِهِ الشُّرُوطَ ، فَلَهَا أَنْ تَؤُمَّ قَوْمَهَا رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ قَوْمٍ أَوْ شَرِيفَةً ، وَلَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَارِفَةً هٰذَا خَلْفَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَإِنْ عَرَفَ الْعَبْدُ هٰذِهِ الشُّرُوطَ ، صَلَّى أَمَامَ حَرَائِرِهِمْ ، وَلَا يُصَلِّي عَارِفُهَا خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

فصل : فى خمس الفاتحة

إِذَا قَالَ قَائِلٌ : مِنْ أَيْنَ خُمُسُ آيَاتِ الْمَثَانِي. فَالْجَوَابُ : الْإِمَامُ لِلَّذِينَ فَرَّطُوا بِهَا فِي الصَّلَاةِ، إِذَا انْتَهَى مِيمُ [الْمُسْتَقِيمَ] تَخْمُسُ، وَعَنْ

مَذْهَبِ الَّذِينَ صَلَّوْهَا بِالْبَسْمَلَةِ ، إِذَا انْتَهَى نُونُ [نَسْتَعِينُ] تَخْمُسُ . لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ وَقَعَتْ آيَةً وَاحِدَةً ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ خُمْسَهَا : فَلَيْسَ بِإِمَامٍ رَاتِبٍ ، وَتَقْدِيمُ غَيْرِ مَنْ يَعْرِفُهَا مَكْرُوهٌ لِلْإِمَامِ الرَّاتِبِ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ تَخْتَارُونَ : سُلْطَانٌ عَادِلٌ لِلْمُلْكِ ، وَإِمَامٌ رَاتِبٌ لِلْمَسْجِدِ ، وَإِمَامٌ قَاعِدٌ لِلْجَيْشِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الْمُخْتَارُونَ .

فصل : فى أسمائها

وَقَوْلُهُ أُمُّ الْقُرْآنِ : لَهَا عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ ، فَاتِحَةٌ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَالْكَافِيَهُ ، وَالْأَسَاسُ ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَةُ الْقُرْآنِ ، وَتَقْدِيمُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

فصل : فى مواضع الترقيق والتفخيم

وَقَوْلُهُ أُمُّ الْقُرْآنِ : لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَطِّ الْمُصْحَفِ أَيْضًا . وَفِي قِرَاءَتِهَا شَيْئَانِ ، فِيهِمَا تَفْخِيمٌ وَتَرْقِيقٌ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُفَخِّمَ الرَّاءَ (مِنْ رَبِّ) وَعَلَيْكَ أَنْ تُفَخِّمَ الرَّاءَيْنِ ، فِي (الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) وَعَلَيْكَ أَنْ تُفَخِّمَ الرَّاءَيْنِ ، فِي (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) وَعَلَيْكَ أَنْ تُرَقِّقَ الرَّاءَ ، فِي (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) وَكُلِّ مَكْسُورٍ ، ثُمَّ عَلَيْكَ بِتَفْخِيمِ الضَّادَيْنِ ، فِي (الْمَغْضُوبِ) وَفِي (الضَّالِّينَ) وَمَنْ فَخَّمَ مُرَقَّقًا ، أَوْ رَقَّقَ مُفَخَّمًا فَقَدْ خَدَجَ صَلَاتَهُ . وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

تم الكتاب ويليه كتاب إدراك ركعات الصلاة رباعية وثلاثية وثنائية

كتاب

إدراك ركعات الصلاة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

باب إدراك ركعات الصلاة الرباعية

وَهِيَ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْعِشَاء. فَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعاً، فَلْيُكَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ مَكَّنَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ظَلَّ رَاكِعاً، فَإِذَا خَرَّ الْإِمَامُ لِلسُّجُودِ: خَرَّ مَعَهُ سَاجِداً مِنْ رُكُوعِهِ، وَقَدْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، فَإِنْ جَهِلَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، وَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْإِمَامَ سَاجِداً أَوْ جَالِساً فِي التَّشَهُّدِ، فَلْيُحْرِمْ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ يَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يَقِفُ وَيَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِ.

وإنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَلْيُحْرِمْ وَيُصَلِّ مَعَ الإمامِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ فَلْيَقُمْ هُوَ إلَى رَكْعَةٍ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ ، فَإذَا فَرَغَ مِنْهَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَرَدَّ سَلَامَهُ عَلَى يَسَارِهِ .

وَإنْ دَخَلَ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ، أَحْرَمَ وَصَلَّى مَعَ الإمَامِ ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ، لَمْ يُسَلِّمْ هُوَ، وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ، وَلَا يُكَبِّرْ حَتى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيُسَلِّمُ، وَيَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ، بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَإذَا فَرَغَ مِنْهَا تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ .

فَإنْ دَخَلَ وَقَدْ فَاتَتْهُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، فَإنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإمَامِ الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَعَهُ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ ، قَامَ هُوَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَيَجْلِسُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيَقُومُ إلَى الثَّالِثَةِ: وَهِيَ الثَّالِثَةُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإمَامِ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَحْدَهَا، وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ الَى الرَّابِعَةِ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَحْدَهَا ، وَيَرْكَعُ ، وَيَسْجُدُ وَيَجْلِسُ ، وَيَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ .

فَإنْ دَخَلَ وَقَدْ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَلْيُحْرِمْ، وَيَجْلِسْ مَعَ الإمَامِ وَيَتَشَهَّدْ مَعَهُ، فَإذَا سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ هُوَ بِتَكْبِيرٍ ، وَصَلَّى صَلَاتَهُ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا .

باب إدراك ركعات صلاة المغرب

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلْيُحْرِمْ وَيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ هُوَ بِتَكْبِيرٍ وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَيَجْلِسُ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ دَخَلَ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ: أَحْرَمَ، وَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ هُوَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَيَجْلِسُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيَقُومُ، وَيُكَبِّرُ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَيَجْلِسُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَمَنْ دَخَلَ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِيهَا أَوْ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا.

باب إدراك صلاة الصبح

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، أَحْرَمَ وَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ: قَامَ هُوَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا، وَلَا يَقْنُتُ فِيهَا، لِأَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَهَا مَعَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ وَقَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ جَمِيعاً أَحْرَمَ، وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ هُوَ بِتَكْبِيرٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُورَةٍ جَهْراً، وَيَقْنُتُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا.

باب إدراك صلاة الجمعة

رَكَعَاتُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ كَرَكَعَاتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ جَمِيعاً، وَلَمْ يُدْرِكْ إِلَّا السُّجُودَ وَالتَّشَهُّدَ، فَقِيلَ إِنَّهُ يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، فَيُصَلِّي ظُهْراً أَرْبَعاً، وَقِيلَ: يَقْطَعُ وَيَبْتَدِئُ الظُّهْرَ بِإِقَامَةٍ جَدِيدَةٍ، لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ، وَقِيلَ. يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ هٰذَا فِي نَافِلَةٍ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَبْتَدِئ ظُهْراً أَرْبَعاً، بِإِقَامَةٍ جَدِيدَةٍ وَهُوَ قَوْلٌ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

باب ما يعاد من الصلوات فى الجماعة

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ بِإِمَامٍ، فَلْيُعِدْ مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا الوِتْرَ وَالمَغْرِبَ، وَإِنْ نَسِيَ، وَأَعَادَ المَغْرِبَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، قَطَعَ الصَّلَاةَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ حَتى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، سَلَّمَ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ إِلَّا وَهُوَ فِي الثَّالِثَةِ اسْتَمَرَّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمْ هُوَ، بَلْ يَقُومُ إِلَى رَكْعَةٍ لِتَكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَتَكُونَ

نَافِلَةً لَهُ ، وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ ، فَلاَ يُعِدْ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرٰى، أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى، إلاَّ فِي ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ اللّٰهِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

تنبيــــه

وَلاَ يُصَلَّى فِي مَسْجِدٍ بِإِمَامَيْنِ ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِزَوْجَتِهِ ، فَلاَ يُعِدْ صَلاَتَهُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرٰى ، وَلاَ يَؤُمُّ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ الَّتِي صَلاَّهَا بِأَحَدٍ ، وَمَنْ تَنَحْنَحَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لِيُسْمِعَ بِذٰلِكَ حُسْنَ صَوْتِهِ ، فَسَدَتْ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ تَنَحْنَحَ مِنْ شَيْءٍ خِلاَفِ ذٰلِكَ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

باب السهو فى الصلاة

وَمَنْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ ، لَمْ يَنُبْ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْهُ، وَمَنْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِهَا ، نَابَ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْهُ، وَمَنْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِهَا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سُجُودٌ ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

